



Distr.
GENERAL

A/RES/34/49

11 December 1979

UN LIBRARY



1979

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/704)

٤٩/٣٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨، وكذلك الى اقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ (١)، و ٢٤ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ (٢)، بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وان تشير كذلك الى أن قرارها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ يؤكد ضرورة تهيئة الظروف على الصعيد الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب بصورة كاملة،

وان تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وأساليب عمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي اعتمدها حلقة الأمم المتحدة الدراسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٣) وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣،

(١) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٣) ST/HR/SER.A/2 و Add.1

.../...

79-37673

وان تضع في اعتبارها أيضا الحلقة الدراسية المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ عن إجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصري ؛

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لتميز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المشار اليها أعلاه ؛

٢ - تؤكد أهمية نزاهة واستقلال هذه المؤسسات الوطنية ، وفقا للتشريعات الوطنية ؛

٣ - توجه النظر الى الدور البناء الذي يمكن للمنظمات الوطنية غير الحكومية أن تمارسه في أعمال المؤسسات الوطنية ؛

٤ - ترحب من الأمين العام ، أن يعمد ، عند تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د - ٣٥) الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، الى الاستعانة أيضا بالمصادر الأخرى ذات الصلة مثل تقارير ووثائق حلقتي الأمم المتحدة الدراسيتين عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وعن إجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصري ، وأن يوضح ، عند تقديمه تقريره الى الجمعية العامة ، مختلف الأنواع القائمة من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي ورد ذكرها في الوثائق الواردة اليه والمصادر المذكورة أعلاه ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين بندا فرعا بعنوان " المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " ؛

٦ - توصي بأن تطلع الدول الأعضاء ممثلي مؤسساتها الوطنية على محتوى ما دار من نقاش بشأن البند الفرعي المذكور أعلاه .

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩